

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238091

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238091-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/02م، من...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204929) الصادر في الدعوى رقم (Z-204929-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى شكلاً."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238091

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238091-2024)

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أنه سبق للمكلف أن تقدم بدعوى قُيِّدت بالرقم (Z-2023-227026) والمتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م، وصدر بها قرار بتاريخ 2024/03/17م والذي قضى بـ "عدم قبول الدعوى شكلاً"، لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، وعليه؛ ولما أن المكلف تبلغ بالقرار عبر البوابة الإلكترونية للأمانة (حياد) بتاريخ 2024/03/17م، فتقدم بالاستئناف عليه بالدعوى المقيدة بالرقم (Z-2024-233505) وصدر بها قرار قضى بـ "أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ... ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار"، وحيث تقدم المكلف بدعوى الفصل محل الاستئناف وأصدرت دائرة الفصل بها قرارها القاضي بـ "عدم قبول الدعوى شكلاً"، في حين كان من المتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نظراً لوحدة محل النزاع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-238091

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238091-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-204929) الصادر في الدعوى رقم (Z-204929-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، والغاء قرار دائرة الفصل والحكم بسبق الفصل فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.